مسألة 5 من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه. .

اما اولا فلان الحد و التعزیر تکلیف من الله علی الحاکم مع کونهما معرضا للخطر فان ضرب السیاط ماه او ثمانین او اقل او اکثر یحتمل فیه القتل و التلف و الشارع عالما بذلک کلف القاضی بذلک نعم اذا کان التلف معلوما کالمریض الذی لایرجی برئه و الضعیف الشدید الذی لایتحمل الضرب الحدی او التعزیری عاده لایحد و لایعزر و قد مر ذلک اما الاحتمال الضعیف لا یمنع و الا لایبقی لاجراء الحد و التعزیر الا موارد یسیره التی یکون الحاکم فیها علی الیقین من عدم التلف و من عمل بما یجب فلاضمان علیه الا ان قام الدلیل علی ضمانه مع التکلیف بالعمل کمن اضطر الی اکل مال غیره و هو غیر راض فانه یجبه ااکل حفظا للنفس و هو ضامن یجب الاداء

و ثانیا الحد و التعزیر احسان من الله علی المجرم و الحاکم محسن فی اجراء الحد و التعزیر و قال تعالی و ما علی المحسنین من سبیل و جعل الضمان فی الحد و التعزیر معناه جعل السبیل و لافرق بین ان یکون اداء الدیه علی الحاکم او بیت المال

و و ثالثا الروایت و هی العمده منها صحیحه الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ(وسائل29ص65)

و صحیحه ابی الصباح الکنانی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَه‏

نعم ظاهر قوله من قتله الحد ان المراد من حکمه فی الحد القتل کالمرتد عن فطره و الزانی بالعنف و المرتکب لموجب الحد بعد الاثنین او الثالثه الا ان موثقه محمد بن مسلم شاهده علی التعمیم الی من لیس حکمه القتل بل الجلد و لکن قتله الجلد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ(کیسانی) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ (وسائل29ص66)

فان حکم الجراحه غیر القتل

و علیه تحمل موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ (وسائل29ص64)

نعم ذهب الشیخ الی عدم الضمان فی حدود الله و اما فی حدود الناس کحد القذف الی الدیه من بیت المال جمعا بین ما مر و بین ما دل علی الضمان فی حدود الناس و هی روایه الحسن بن صالح الثوری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا (وسائل29ص64)

حیث فصل بین حقوق الله و حقوق الناس هذا و لکن المشهور ذهب الی عدم التفصیل و اعرضوا عن الروایه و مع ذلک فالروایه ضعیفه بابن صالح فانه زیدی بتری و لم یرد فیه توثیق مع قوه المطلقات من حیث العدد و السند

ثم انه لا فرق فی عدم الضمان بین الحد و التعزیر و التادیب و لکن نسب الی الشیخ التفصیل بین الحد و التعزیر و التادیب و لکن الظاهر عدم الصحه بل الظاهر من فتواه النفی و الاحوط الدیه قال فی موضع من مبسوطه:

إذا عزر الامام رجلا فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه‏ ، و لا يلزمه الكفارة و فيه خلاف، و إذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف.(مبسوط3ص245)

فانه افتی اولا بعدم الضمان و اشار الی الخلاف و قال فی موضع آخر من المبسوط:

إذا عزر الإمام رجلا فمات من الضرب ففيه كمال الدية ، لأنه ضرب تأديب و أين يجب الدية؟ قال قوم في بيت المال، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، و قال قوم هو على عاقلته و هو أصحهما عندهم، و إن قلنا نحن لا ضمان عليه أصلا كان قويا لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا ضمان، و هذا حد و إن كان غير معين و الذي قلناه أحوط(مبسوط‏8 ص63)

فیظهر ان رایه عدم الدیه و ان الخلاف من العامه و قوله بالدیه من باب الاحتیاط

ثم انه قیل بان الروایات الداله علی عدم الضمان وردت فی الحد لا التعزیر فانه یقال بان اطلاق الحد علی التعزیر لیس بعزیز کما لایخفی علی المتامل

و لو سلمنا عدم شمول الحد للتعزیر فلا شک فی عدم الدیه و الضمان للاحسان و عدم السبیل علی المحسنین و کون التلف مستند الی امر الشارع لا فعل المکلف

مسألة 6 لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال، و لا يضمنها الحاكم و لا عاقلته، و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال‌

فی المساه فرعان:

الاول ظهور فسق الشهود بعد القتل قال الشیخ فی المبسوط:

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات و بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان‏ ، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان، و أين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا في بيت المال و قال قوم على عاقلته.(مبسوط8ص64)

فالمصنف افتی بعدم ضمان الحاکم و وجوب الدیه و الشیخ ذهب الی ضمان الحاکم لکنه قتل خطاء فمن بیت المال لموثقه ابی مریم الانصاری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل29ص147)

هذا و المساله تحتاج الی شیء من التفصیل

اولا من ناحیه الحاکم فانه مع القصور کذلک و اما مع التقصیر فی التحقیق فهل الدیه کذلک فی بیت المال او علیه فنقول ان کان المراد من قوله علیه السلام فی الموثقه اخطات مطلق خطائه عمدا کان او سهوا فلادیه علیه بل من بیت المال و اما ان کان المراد الخطاء بمعنی ما وقع قصورا فالدیه علیه

و لعل ما رام الیه الشیخ من الضمان و الاداء من بیت المال مع تقصیره لانه استفاد من الروایه اطلاق الخطاء و هذا مشکل

لایقال المساله فی الحاکم و هو معصوم فلامعنی للتقصیر فانه یقال بل الکلام فی المنصوب من المعصوم لا نفسه فان الکلام فی تکلیف المعصوم من فضول الکلام

و ثانیا من جانب الدیه فانها تجب اذا ظهر الخطاء فی القتل و عدم استحقاق المقتول للحد او لم یثبت الحال و اما اذا ظهر کونه مستحقا للقتل بای دلیل فلامعنی للدیه لانه قتله الحد نعم اذا قلنا بان الشهاده لها موضوعیه فی اثبات الحد کما فی الزنا مثلا فللحکم وجه

و ثالثا من ناحیه الشهود و انهم اما لایمکن الوصول الیهم او یمکن ففی الاول یجب احضارهم فان بقوا علی شهادتهم و اصروا علیه فالدیه علی بیت المال و اما اذا رجعوا عن شهادتهم و علم انهم شهدوا زورا فیقتلون ان کان المقتول غیر مستحق للقتل و یعزرون ان کان المقتول مستحقا للقتل